

١٨٨٨

كتاب في الققه الحنفى

قاسم الحنفى

٢١٧٤
٢٨١٧
٤٠٤

٢١٧
ق . ق

(كتاب في الفقه الحنفي) ، تأليف ابن قطلوبغا ،
قاسم بن قطلوبغا ، زين الدين ، أبو العادل
السردوني ، الجمالي - ٨٧٩ هـ . كتب سنة ١٠٩٥ هـ .

١٤ ق ١٩ س ٢٠ ص ١٤ سم

نسخة جيدة ، أجزاء من الورقة الاخيرة بالية
ومرصه بشكل ردي ، خطها تعليق حسن ، اسم
الناسخ ممزق مما تصعب قراءته .

١٨٨٨

هدية المعارفين ١ : ٨٣٠

الاعلام ٦ : ١٤

أبو المصنف

المذهب الحنفي

بها - تعاريف المنهج

قال الشيخ قوام الدين امير كاتب الاتفاقى شيخ ان يقال للامام
اجتيفه رضى الله عنه لانه كان من التابعين وقد قال الله تعالى
في حقهم رضوا الله عنهم في قوله تعالى والبقون الاولون من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه
واما قصداً من التابعين لان التابع من ادرك الصحابة وهو قد
ادرك عدة من الصحابة كالسنن بن مالك وغيره رضوا الله تعالى
عنهم ورضوا عنهم احاديث ك

٨٤

مكتبة جامعة الزيتونة - قسم المخطوطات
اسم الكتاب: كتاب لفظه كنفى
اسم المؤلف: قاسم الرضوي
تاريخ: ١٤٠٨
عدد الاوراق: ١٤
ملاحظات: قسمة كنفى

اهلية انتظر من صح ورجع على الانصاف سلم وغنم ومن تصب سحا
 فقد قضت نفسه وكل يحل على ساكنة وانما لكل امرء ما نوى **رويه**
 لما ذكرته عن الامية ما رواه البخاري في هذا الباب فان عمر بن عبد العزيز
 لم يحل قوله عليه الصلاة والسلام المعون جبار على انه لا شيء فيه يخرج منه
 واخذ من المعاون الزكاة لغيره من ذلك وحسن البصري
 لم يحل قوله عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس على عموم بل فروق
 بين ارض الرب وارض المسلم لغيره من ذلك والامام ابو حنيفة
 رحمه الله قال في المعون الخمس وفي الركاز الخمس لغيره
 في ذلك فلا وجه لما اوردته البخاري عليه وما ذكره من ان الركاز المعون
 ممن تصور نظره في دليل الامام اجنيفة لان تصور الامام اجنيفة
 رحمه الله تعالى في الاستدلال فابو حنيفة روى عن حماد بن ابراهيم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس **رويه**
 عن عطاء بن ابي ابراهيم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم الركاز الذي ينبت في الارض رويها يدين عنه
 في مسند الحارثي واخسن بن زياد فحمل بالمفسر على عمومه
وروي ابو يوسف عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن جده
 عن ابي هريرة قال كان اهل جاهلية اذا عطية الرجل في بشر
 جعلوا ما عقله واذا قتلته وابنه جعلوا ما عقله واذا قتلته معدن
 جعلوه عقله فانما عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال المعون جبار والبر جبار والنجار جبار وفي الركاز الخمس
 قلنا يرسل الله ما الركاز قال النبي لذي خلقه الله عز وجل
 في الارض يوم خلقت **وروي** محمد بن الحسن عن هشام بن سعد
 المكي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم انه قال يا رسول الله كيف ترضى في المتاع
 يوجد في الطريق المبيتا وفي القرية المسكونة قال عرفه سنة
 فان جاءها جدها فادوه اليه وما كان في الطريق غير المبيتا وفي
 القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس **وروي** عمرو بن سيار
 ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال في كثر وجده رجل في قرية جاهلية ان
 وجده في قرية مسكونة او طريق مبيتا ففره وان وجده في
 قرية جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس **قول**
على ان المعون في الركاز وان حكم المدفون في وجوب الخمس
 وان التخصيص لا يقيد التخصيص فعمل بذلك على وجهه **وروي**
محمد ثنا مالك ثنا سعيد بن ابي عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم اقطع لبلال بن رباح ارضه في معادن من معادن
 القبيلة وهي من ناحية الفرع فلما كان المعادن لا يوجد منها
 الا الزكاة **فالس** محمد رحمه الله تعالى الحديث المعروف ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله



وما الركا زقال المال الذي خلقه الله في الارض يوم خلق السموات والارض
فهذه المعادن فيها الخمس وهو قول الجنيفة والعاقر فقها ما وقف
على جنة غيره وروى جرجان بن جعفر بن نفسه واما ان ذلك اذا المفسر مقدم
على ما ليس كذلك **واما قول البخاري** ثم ناقض وقال لا باس بان
يتم ولا يودي الخمس فقول باطل لا يعلم عدل احد من اهل الحل فضلا
عن سلم اما قال ابو حنيفة رضي الله عنه كل معدن من معدن
الذهب والورق وما شبهها في موضع ملك فلا شيء على مالكه
فما خذوه فيه وما كان في غير موضع ملك من الصحار والبراري
ففيها وجدته ذلك الخمس فان اراد هذا ليس بتناقض ولا تناقض
فيه **وه** **عن قول في تفسير سورة الرحمن** وقال بعضهم ليس
الرامان والنخل من الفاكهة واما العوب فانها تعدد فالحق كقولنا
حافظوا على الصلوات والصدقات الوسطى فامرهم بالحفاظ على الصلوات
ثم اطار العرش يد الحاكم اعيد النخل والرامان ومثله لم يران
اسد يسجد له في السموات وفي الارض ثم قال وكثير من الناس
وكثير من علي العذاب وقد ذكرهم في اول قوله في السموات وفي
الارض **فقلت** ابو حنيفة يحكي بان العطف يقتضي التفاضل لا
يبرئ ولم يوجد مما نحن فيه بخلاف الايات المذكورة فانه على فيها
بالرئيس ويولد له قوله تعالى فاستنابنا جبا وعسنا وقضينا ورتونا
ونخلنا وحدائقنا وفاكهة وابلوان الالبنة خرجت يخرج الانسان

والعظيم

والعظيم الكريم لا يكرهه شيء واحده **وعن ما قال في كتاب**
المنطوق **فقلت** يتزوج قول من قال بالتحريم من الصحابة والتابعين
الذين ذكرهم مارواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق جعفر بن عبد
الحكيم الضبي عن ابي جراح عن ابي ثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نظر الفرج امرأة حرمت عليه اهلها وابنتها والمرس عندنا
حج **وعن قول** في الصحاح اذا قذف الاخوس امرته بكت بزاو
اشارة او بما هو معروف فهو كالمظلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز الاشارة في الفرائض وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العم
وقد قال السدق شارته له قالوا كيف تكلم من كان في المهد صبيا وفاق
الصحاح الامر الاشارة وقال بعض الناس لاحد وللعان
ثم زعم ان الطلاق بكتاب واشارة او اعا جاز وليس بين الطلاق
والقذف فرق فان قال لا قذف الا بطلاق قيل له كذلك الطلاق
لا يجوز الا بطلاق والابطال الطلاق والقذف وكذلك العنق وكذلك
الاصم لا عنى وقال الشعبي وقاده اذا قال انت طالق فاشار
باصابعه يمين منه باشارته وقال ابراهيم الاخوس اذا نبت الطلاق
بيده لزمه وقال حماد الاخوس والاصم ان قال براسه جاز
فقلت ليس في جميع هذا على محل التراجع وهو ما يوقف على الفرج
والشهادة بنص القران وقوله وليس بين الطلاق والقذف
فرق دعوى جرده في محل التراجع فلا شمع **ومن قول** با اذا اكره

صحه وحب عبد او با علم بظمنه وقال بعض الناس فان نذر المشركي
 حين نذرا فهو جائز نعمه وكذلك ان ذب عنه ثم روى حديث جابر بن عبد
 الله الا انضار دبر مخلوقا ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال من يشرب مني فاشتره بنعيم بن الحوام بن جماعة
 درهم قال سمعت جابرا يقول بعد ان قطعت ايام اول
فقلت ايراد تصرف الحمد لغيره الذي لا مال له على تصرف المشركي
 فيما اشتراه بالاكراه على البيع من النكاح في التحامل وغايبه ما فيه
 انه وارد على القول بان التدبير المطلق عقد لازم لا يباع فيه بعد
 مطلقا **وجوابه** ان هذا طريق قد رواه الامام الاعظم ابو حنيفة
 رضي الله عنه عن عطاء بن جابر وثبت له طريق الحكم عن ابي جعفر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا انا ببيع خديته المهر
 ولم يبع رقبته كما رواه ابن المشبه وغيره عن شعبه عن الحكم
وتابره كما رواه سليمان الثوري عن خالد بن ابي قلابة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدين الثلث كما رواه ابن ابي
وجارواه عبدة بن حسان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال المدين لا يباع ولا يوهب وهو من الثلث **وهذه اقوال**
 وكانت مقدرة على الفقه في واقعة حال بحيث لا يخصم على ما فيها
 من الاضرار **في** مسند الحارثي من طريق عطاء بن جابر ان عبدا
 كان لابراهيم بن نعيم بن الحوام فذبحه ثم احتاج الى ثمنه فباعه

من



البن

٢٦

النبي صلى الله عليه وسلم بما غانته درهم **وهو الصحيح** ان المشركي
 هو ابن الحوام والبايع مبهم وفي مسلم ان رجلا من الانصار يقال له
 ابو مذكور اعتق غلاما له عن ذب يقال له ابو يعقوب ولذلك قال
 ابو داود ان رجلا يقال له ابو الهيثم مذکور واخرج نحو غيره عن
 ابي نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن سلمة بن عطاء والي الزبير
 عن جابر ان رجلا مات وترك مديرا ودينا فادبهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان يبيعوه فذبحه فباعوه بثمان مائة درهم
 ولا شك ان القول الصحيح الصحيح مقدم على الفصل بغير اضطرار
 فمعه اولي وثايد القول بما عن اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاذبح ابن ابي شيبه عن رضى الله عنه انه كان يجعل
 المدين الثلث واخرج عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال
 المدين لا يباع واخرج عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يبيع المدين
 وثايعه هو لا الصحابة فقها التابعين فاذبح ابن ابي شيبه عن شرح
 المدين لا يباع وعن سعيد بن مسيب له وعمر الشفيق والحسن بن
 وعن الزهري ومجول ومحمد وابراهيم المدين الثلث وهذا على ما
 ما قدمناه عنهم رضى الله عنهم **ومن قول** باب يبيع الرجل
 لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل او نحوه وكذلك كل من
 يخاف فانه يبيع نفسه الظالم ويقاتل دونه ولا يخذله فان جاز
 فله دون المظلوم فلا قوة عليه ولا قصاص وان قيل لشره في حرم

باطل

او تكلن الميتة او لتبين عبدك او تقر برين او تحب لصدقه و تحب عنة
 عقدة او لتقتلن اباك او اخاك في الاسلام وما اشبه ذلك
 وسعد ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم وقال
 بعض الناس لو قيل لشر بن اخي او لنا تكلن الميتة او لتقتلن ابنك
 او اباك او ذارحم حرم لم يسعه لان هذا ليس بضر ثم تناقض
 فقال ان قيل لتقتلن اباك او ابنك او لتبين هذا العبد
 او تقر برين او تحب يلزمه في القياس ولكننا نحسن ونقول السبع
 والهبة وكل عقدة في ذلك باطل فرقوا بين كل ذي رحم حرم وبغيره
 بغير كتاب وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال براهم لامرأة هذه
 اخي وذلك في الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال براهم لامرأة هذه
 وان كان مظلوما فنية المخلوق وذكر حديث ابن عمر المسلم اخو المسلم
 لا يظلم ولا يسيء وذكر حديث انس انرا اخاك ظالما او مظلوما
فقلت اقول بموجب حديث انس رضي الله عنه **واقول** ليس في هذا
 تناقض بل فرق بين المعصية والبيع ففي المعصية لا يسعه ان يفعل
 لانه لا يبيع له تناول المحرم لرفع الهلاك عن غيره لان الله تعالى ما ابال
 تناول الميتة لاحد الا عند خوف الهلاك على نفسه وفي البيع لا يسعه
 ان يفعل لعدم تعلقه **ثم هنا مقام اخر** غير جواز الميتة وعدمه وهو
 انه اذا با شره ببيع هل يترتب عليه حكم الشرعي فقال في القياس
 يترتب لانه اختاره وفي الاحتقان وهو اقوى الدليلين لانه اختار

بلا

7

بلا رضا **وجواب** عن قوله فرقوا بين كل ذي رحم حرم وغيره بغير
 كتاب ولا سنة ان ما ذكرناه في الطعن كاف وعن استدلاله بان وجود
 النقرة بشرط بالقدرة عليه والشرعية ولم يوجد اما في لفظ واما
 الشرعية فلحرمه **السبب** في ابيح الابحار فكان فاحشا لانه
 اعلى حكم بلاد ليس وقد قدما الخبز برئيل وقد ابيح الخافضتا ول
 الحرام المقطوع بجمته لاقامة واجب ظني متوجه الحصول ان عساه
 لا يفتت ذالرحم بغير شر محرمات ولا الميتة وهذا الواسع لو فرض شرطا
 التوجو ويلزم كفاية ان يكلف عن اجها اذا حيفت على الاسر العقل
 والافني ظاهر به لافهية والسنة اعلم **ومما** في كتاب يحيى
 باسنة الزطاه وذا حديث النفس في ابا بكر لنتك فرضية الصدقة التي
 فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمع بين تفرق ولا يفرق
 بين جميع حثية الصدقة وحديث الاعرابي افصح ان صدق وقال
 بعض الناس في عشرين ومائة بغير حقتان فان اهلكها مغفرا
 او وهبها او احوال فيها فرارا من الزكاة فلا شيء عليه ثم ذكر حديث
 الباهريرة يكون كثر احمد لم يوم القيمة شيئا مما اقرع حديث وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت الفم لم يعط حقها يسط
 عليه يوم القيمة الحديث وقال بعض الناس في رجل له ابن تخاف ان يخطب
 عليه الصدقة فباعها بابل مثلها او بفنم او بقرا او ببراهم فرار من
 الصدقة بيوم احبها لافهية عليه وهو يقول ان ذلك البه من زكول

أقول بوم أو بسنة جازت عنه وذكر حديث ابن عباس استغف سعد
ابن عبادة الأضمار كما رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امره
توفيت قبل ان تصفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة عنها
وقال بعض الناس اذا بلغت الابل عشرين فيضها اربع شياه فان
وهبها قبل ان يحول اوباعها فرارا واحتمالا لا سقاط الزكاه فلا شيء
عليه وكذلك ان ائتمها فماتت فلا شيء في مالها **فقلت** ايها الك
ماه وعشرين مثلا يودي منها اثنين ليس في صبيح العفلا ولم يقبل
احدا من هذا الاحتمال لان الاحتمال لتوفر المال لا لعدمه واما
الاحتمال فاختلاف في كراهية فروا صاحب الاملا عن ابي يوسف انه
لا يكرهه وقال محمد يكرهه ولا قول الامام ابي حنيفة في هذه المسئلة **فوات**
في كتاب الخراج الذي رواه ابو يوسف في جواب سؤال ابي بكر هو مني
مارون الرشيد بعد حديث لا تفرق بيني وجمعي ولا تجمع بيني متفرق
حسبه الصدوق في قول ابي يوسف فلا يجل لاحد ان يحتمل في اسقاط
زكاة نفيه بل يفتا عن عبد الله بن محمد ما رواه الزكاه علم الدين
اشهر عند المشايخ رواية اصحاب الاملا واستدلوا بها بان هذا
امتناع عن الوجوب لا ابطال طم الغير لانه ربما يخاف انه لا يمثل
فيكون عاصيا والفرار من المعصية طاعة كذا في المحيط وعلى هذا
فلا يرد عليه من منطوق ولا مفهوم لان الكل منهما بعد الوجوب
واما التحيل فهو ايضا قبل وجوب الاداء التحليل دين مو جمل

فلا

فلا الزام به ولا تناقض ولا يرد عليه المنذور لانه ايضا بعد وجوب الوفاء
والذي اتفق عليه قبل وجوب الاداء بعد العلم **وقال**
باب ذكر الحكمة في النكاح فذكر حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم نهى عن الشغار فقلت لنا في ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل
ويشك ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكح اخته بغير صداق وقال
بعض الناس انما حال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط
باطل وقال بعضهم المنع والشغار جائز والشرط باطل وذكر حديث
قيل له ان ابن عباس لا يرى كعبه النبي باسا فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن طوم الحر الانسيه وقال
بعض الناس ان احوال حتى تمنع فانكاحه فاسد وقال بعضهم النكاح
جائز والشرط باطل **قلت** ليس في هذا احتمال ثم ان كان كذلك
فماذا عليه **واما الاحاديث** فلها عند علماء الامم تاويلها ومحايل
معلومة فالوجه في قول طالم جعل البضع صداقا وواجب مهر
المثل لم يبق شقار والقفال يقول بهم ما لم ينضم اليه التعليق لان
الشغار ما هو من شفقة الكلمة اذا رفعت رجلا فاذا كان
فيه التعليق لا ترفع برجل بنته حتى ارفع برجل اختك فهذا هو
الشغار وغيره يقول خلاف هذا فكان ما اذا قال بعض الناس
النكاح جائز والشرط باطل وانكحتموه المنهني عنها فلم يبق بها من قال
النكاح فاسد والشرط باطل فلا يرد عليه الحديث الذي ذكره وكان في قال

وقال في الفتنة الشغار كغيره
والشرط باطل ٥٥٩

المنطوق جائز والسبب باطل فنقول لما بطل الشرط لم يتبق المتعة الممنوعة
 عنها فماذا يلزم حينئذ **وعن قول** باب اذا غصبت ربة فزعم
 انهما ماتت فقط بغيره اجارية الميمنة ثم وجدنا صاحبها فزعم
 القيمة ولا يكون القيمة مائة وقال بعض الناس اجارية للقاصب
 لاخذة القيمة وفي هذا احتمال لمن شتمى جارية رجل لا يبيعها فغصبها
 واعتل بها ماتت حتى ياخذها بقيمتها فيطيبها بغيره جارية غيره
 قال النبي صلى الله عليه وسلم اموالكم عليكم حرام وكل غادر لواء
 يوم القيمة يعرف به ثم رواه من حديث ابن عمر **قلت** من المعلوم
 انه لا يقضى بالقيمة الا بطلت بجارية ثم قوله منى له ويرد القيمة ان
 اراد حتمًا فلا يعلم احد اقل بهذا او ان اراد باختياره فهو كذلك
 عندنا اذا اخذ القيمة بيمين القاصب **قول** وقال بعض الناس
 الجارية بغيرها لاخذة القيمة **قلت** هذا عندنا فيما اذا اخذ القيمة
 بقول المفضو منه **قول** وفي هذا احتمال **قلت** ليس هذا
 احتمال على هذا شهوة لانه اذا اعتل بها ميمنة ولم يقم على ذلك شهوة
 حبه القاصب ان يغلب على ظنه انها لو كانت موجودة لا ظهرها
قول فيطيبها بغيره جارية غيره **قلت** بعد طلب المفضو منه
 القيمة واخذها لم يتبق جارية لانه لا يجمع البدل والمبدل في ملك واحد
 ابدًا فثبت ان الجارية مال المفضو منه كما ان القيمة التي اخذها
 ليست بمال القاصب والمفهوم على المفضو منه طلب التيسير ولا يجوز



ان يقضى له بالغير **واما حديث** لكل عاذر لو افترق لقول به لان اثم
 الغصب لا يرتفع عنه برفع القيمة **وعن قول** باب في النكاح
 روى في الخبر الى بارزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح البكر حتى
 تتأذن ولا النيب حتى تستأمر فقبل يا رسول الله كيف اذنها
 قال اذا سكنت وقال بعض الناس ان لم تتأذن البكر ولم تخرج
 فاحتمل رجل فقام شاهاه زورا ثم تزوجها برضاها فانت
 القاصب نظاهما والزواج يعلم ان الشهادة باطلة فلا باس في نظاهما
 وهو تزوج صحيح ثم **روى** عن القاسم ان امرأته ولد جعفر
 تخوفت ان يزوجهما وليهما وهي كارهة فارسلت اليه يستخين من الانصار
 عبد الرحمن وجمع بين جارية قالوا لا تخشيني فان خست انت حرام
 انكها ابونا وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم روى
 عن البارزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى
 تستأمر ولا تنكح البكر حتى تتأذن قالوا كيف اذنها قال ان
 سكنت وقال بعض الناس وان احتمل سنا زنت بهي زور على
 تزوج امرأته نيب بامر ما فانت القاصب نظاهما اياه والزواج يعلم
 انه لم يشر وجهها قط فانه يسعه هذا النكاح ولا باس بالمقام له
 معها ثم **روى** عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 البكر تتأذن قلت ان البكر تسكتي قال اذنها صماتها وقال بعض
 ان هو من رجل جارية يتيمة او بكرا فانت فاحتمل نجاسا بهي زور

على انه تزوجها فادركت فرضيت البيعة فقبل القاضى شهادة الزور
 والزوج يعلم بطلان ذلك حل له الوطى **قلت** الاول والثاني قول
 الامام ابي حنيفة وهو قول ابو حنيفة ولا رجمها الله واستدل له
 الطحاوي بما يدرى هذا فقال والدين على هذا على ما كان في قضيا
 بطلاق او نكاح مشهور ظاهرهم العود وباطنهم اخرجهم حكم بشهادتهم
 على ظاهرهم الذي يقبله الله ان يحكم بشهادتهم مع ذلك كرم في الباطن
 كرمته في الظاهر كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في املا عنين
 في ذلك ما روى عن عبد بن بكر روى الله عنهما قال فرقا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بين اخي بنى العجلان وقال لهما حسبكما حل
 الله يعلم ان احدكما كاذب ليسيل لك عليهما فقال رسول الله صلى
 الله الذي اصدقتهما قال لا مال لك ان كنت صدقت عليهما فهو بما اعلنت
 من فرجهما وان كنت كذبت عليهما فهو بعدك منه ومارى عن ابي
 سمع سهل بن سعد روى الله عنه يقول شهد النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول فرقا بين املا عنين فقال رسول الله كذبت عليهما ان مسكتها
 وماروى عن الزهري ايضا الكسهل بن سعد اجزه ان عوى عن العجلاني
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال رسول الله اذا
 رجلا وجرم امراته رجلا يقتله فقتلوه ام كيف يفعل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرائل فيك في صا جنتك فاذهب
 فاتبها قال سهل فقلنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله
 عليه

تعالى عليه ولم فيما فرغا قال عوى كذبت عليهما رسول الله ان مسكتها فطلقها
 ثم قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن شهاب في ذلك
 سنة اعدا عنين فقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لو علم الكاذب
 صحتها بعينه لم يفرق بينهما ولم يلعن لوعلم ان المرأة لها حق الزوج
 لها بقدره اياها ولو علم ان الزوج صا في لرحم المرأة لكان الذي كان
 منها فلما حقه الصا في حقها على الحاكم وجب حكمه في حرم الفرج على
 الزوج في الباطن والظاهر ولم يرد ذلك الى حكم الباطن فيما ثبت
 به ان اعدا عنين ثبت ان ذلك الفرق كلها والقصصنا باليسر في
 تحليل اموال ان على حكم الظاهر لا على حكم الباطن وان حكم الظاهر يثبت
 في ذلك الحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعا وان لا خلاف
 الا اموال التي لطف بها على حكم الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك
 فيكون لانها الاول وللانوار الاخرى في القصصنا بغير اموال في اثبات
 العقود وحلها حتى سبق معنى الانار والاحكام ولا تنصا ص
قلت اراد بالانار الاول ما رواه عن ام سلمة روى الله تعالى عنها قال كنت
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا حصام عندي بانه فخرج اليهم
 فقال انا اناسروا نبي الله صلى الله عليه وسلم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من
 بعض فاقضى له بذلك واحسب انه صا في حق من قضيت له بحق مسلم
 فانما هي قطعة من النار فليأخذها اوليدعها وماروى عن ابنه الصا فانك
 جا رجلا من الانصار يخضمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في موازينيهما قد درست لهما بيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم انما انا بشر وانما بيني وبينكم وبين بعضكم ان يكون البيع
فان قطع له بذلك واسبغ صدوق من فضيت له كمن لم يمسسها فاما ما
من النار فليأخذ ما اوليدعها فبما الرجلان وقال كل واحد منهما حتى
لا يخفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما هذا فاذمها
فانتمما ونوحيا الخيتم استهما ثم ليحل كل واحد منكما صاحب
وما روي عنها ايضا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم
تقومون بالابواب والبشر ولعن بعضكم ان يكون الخيتم فاقطع له على الخيتم
ما سمع منه فمن فضيت له من حتى اجمعه كسما فاما اقطع له قطعة من النار
فلا يا حظه وما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم من قطع الخيتم قال وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اذا اختلف في الثمن والسكوة فاعنه انهما يتجانفان ويتراوان فتعود
اجرا الى الباع وكل فرجها وحرم على المشتري ولو علم الغائب منها
بعينه اذ القضي بما يقول العاقد ولم يقض بفسخه بيع ولا يوجب
فروج الجارية بمسبوعه على المشتري عما كان ذلك على وصفه كان كذلك
كل قصبا تجزيم او تخليل او عقد نطاع او صلح على حكم الفدية في الظاهر
لا على حكمه الباطن **والسند الفقهاء** للامام ابي حنيفة رضي الله
عنه بان الفضا اذا ابتاع على الجحواطن تفضده باطنه فينقد فقط
للمنازعة والحاج المودى الى الضرر اذ اجمعا لو ادعى عت مطلقا وفسخ

القال

القال في فتح الزوج الاول في طلبها باطنها بان ياتها لقصدها كما
او باسترها بها وذلك لعدم حقيقة الطال والحل الباطن **وبه**
بعد لونه من طفرة التقال والسفك لكونه عرضة له باطلاع الزوج
عليه في اجتماع زوجين على امراة احدهما سرا والاخر جهرا وكل من
الامر من يتبوا عنه فواعد الشرع فلا تنقطع المنازعة الا بالحق بالنفاذ بان
وثبوت احدهم في نفس الامر بفسخ القاض وقد استدلت على اصل مسئلة
بدلالة الاجماع على انه من الشراء جارية ثم ادعى الفسخ كذا وبرهان
فقط به حل للبايع وطمئنا واستخدمها مع علمه بكونه عور المشرى
مع انه يمكن التخصيص بالعقد وان كان فيه اتلاف طاله فانه اقبل بالمرئ
فعلية في خيار اهلونها وذلك ما يسمونه دينه والله اعلم **وعن**
قوله في باب البه والسفك وقال بعض النسا ان اوبى بنه الف
درهم او اكثر حتى مكنت عدة كسني واحمال في ذلك ثم رجع الوايب
فيها فلا زكاة على واحد منهما في الف الرسول في البه والسفك الزكاة
ثم روي عن حديث ابن عباس العائذ بهيمة كالطيب يعيد في قبه ليس
مسئل البه **وروي** عن جابر انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم السفك
فيما لم يقصر فادلوقعت احد وورثت الطرق فلا تسفك وقال بعض
الناس السفك ليجوز ثم عد الى ما شدة فابطل وقال ان اشترى دارا
فخاف ان ياتها الجار بالسفك فاشترى سهمان مائة سهم ثم اشترى
الباقي كان لجار السفك السهم الاول والسفك له في باع الدار ولا يخيل

في ذلك ثم روي عن حديث عمر وقال جالسوا من حرمه فوضع يده على منكبيه
فانطلقت مواله اسود فقال ابو رافع لسور الانام هذا الزبير بن العوام
سبي الذي في دارى فقال لا ازيد على ارجائه لا مقطعة او امانه
قال اعطيت حسنة نقر الخنفة ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يقول لجا راحي بسبقه ما بعثته او قال ما اعطيتك قلت
سفيان بن عمار يقول هكذا قال لکنه قال في هذا قال بعض الناس ان
ان سبي الشفة فله ان يجعل حتى يطلع الشفة فيمسيب البائع ثم يرد
ويجده ويدفعها اليه ويعوضه المشرى الفضة درهم فلا يكون للشفيع فيها
شفعة ثم روي حديث عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان سعدا سوا بيتا
باربعائة منقال فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الجاراحي بسبقه لما اعطيتك وقال بعض الناس ان اشترى نصيب الجوار
دار فاراد ان يطلع الشفة وهب لبيته الصغير ولا يكون عليه يمين ثم روي
حديث عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الجاراحي بسبقه وقال بعض الناس ان اشترى دارا بعشرين الف
درهم فلا بأس ان يجعل حتى يشترى الدار بعشرين الف وينقده ويبيعها
بما يقضي من العشرين الف فان طلب الشفيع اخذ ما يقضي من الف درهم
والا فليس له على الدار فان اشترى الدار ارجع المشرى على البائع
بما رجح اليه وهو ثلث الف درهم ونحوه وتعدون ثلثين درهما
ودينار فانه وجد هذه الدار عيبا لم يستحق فانه يرد ما عليه يمينه

فان

قال فجاز به الخداع بين المسلمين وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
وسم المسلم لا دا ولا حنة ولا فائنة ثم روي حديث عمرو بن الشريك
ان ابا رافع ساءوم سعد بن مالك بيتا باربعائة منقال وقال لولا
ان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لجا راحي بسبقه ما اعطيتك
قلت تقدم لنا ان كل محنته انما يعمل فيما يقصده من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاخر ما تقدم ولما قصصنا بائنا هذا الحديث والقصص انهم
من حديث ابن عباس هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة
فها هو حق بصحة ما لم يشب منها كما اخرج الطبراني ومن حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يشب
منها كما اخرج ابن ماجه ومن حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يشب منها كما اخرج الدار
قطنه والحاكم فحلوا البصر هذا وحلوا حديث الكتاب على تركه الفصل
سكاروى ومن حديث عمر بن الخطاب قال سمعت علي بن ابي طالب
السد فاضاعه الذك كان عنه فاروت ان ابنا عمه وطلعت انه
بانه برخصف الت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تبعه وان اعطاكه بدرهم واحد ولا تقدر صدقتك فان العائد
في صدقة كالكلب يعود في اقبية كما خرجوه في رواية فلما استرهب
ولاشيا من تاجر من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن ابي سبياع
ما كان لصدقة ابراهيم بن تاجر وحدث ان فضل ذلك كالكلب

ابن الخطيب

ما

يعود في قبته ولم يكن ذلك بوجوب حريم ابتداء الصدقة على المنقذ بها ولكن
يرى ذلك افضل له فلذلك ما ذكرنا في هذا الرجوع في الهدية ليس
على حريم ذلك ولكنه لان تركه افضل وقد مر عن حنيفة الذي سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم على ذكرنا كما روى سالم عن ابن عمر سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من وهب هبة فهو احرى بها حتى
يتاب منها بما روى روى مروان بن الحكم انه عمر بن الخطاب قال
من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ولو وهب
هبة يرى انه مما يراى به الثواب فهو على هبة يرجع فيها ان لم يكن
منها وروى المسور بن مخرمة عن عمر رضي الله عنه قال من وهب هبة
لذي رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو احرى بها ما لم يهب
وروى عبد الرحمن بن ابراهيم عن عمر رضي الله عنه قال لله اهدى حتى
لهبته ما لم يهب منها وروى عبد البر بن عامر الجعفي قال كنت عند
فضالة بن عبيد اذ جاء رجلا كخصمان في بائع فقال احدهما هب
بازيا وانما ارجو ان يتبين منه وقال الا تخونم وبيعك بازيا وانما
وما تعرف له فقال فضالة رضي الله عنه اردد اليه هبته فاعانج
في الهبة الشا وشراء الاقوام وعز الورد رضي الله عنه قال
الواهب تكثره رجل وهب غير ان يستوي هبته في سبيل الصدقة فليس
ان يرجع في صدقة ورجل استوي هبته فوهب فله الثواب فان قيل
على موهبة فليس الا ذلك وله ان يرجع في هبته ما لم يهب ورجع



وهب واستر الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد موته كما اخرج
الطحاوي في الاستسقاء وغيره وعن سعيد بن المسيب من وهب هبة لغير ذي رحم
فله ان يرجع ما لم يهب كما اخرج ابن ابي شيبة وسعيد وقد روى
عن ابن عباس حديث الثواب فعملنا فيما فهمه من سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم من الخلفاء الراشدين وغيرهم من صحابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن اجلاء فقهاءنا بعضهم وقصر نظرنا كما حفظ
على روى فضالة ان من خالف خالف الرسول ولا يقال هذا في كل
وفضالة وابداود وسعيد بن المسيب وغيرهم رضي الله عنهم
ولا استسقاء الزكاة فلفظ الفقهاء ليس في الحديث **ولا المنفعة**
فقد عمل فيها بطريق حيث اوجبوا الشفعة في الشرك في الدور والاراضي
وبالشرك في الطريق وبالجوار **واما الاحتيال** فقد استندطوه
في قوله تعالى تحذيرك ضعيفا فاخرجه ولا تحت وقد اختلفوا
في كراهية قبل الوجوب فقال محمد بن كره وقال ابو يوسف لا يكره
واستدل محمد بن كره بانه شرع في حله في قوله تعالى وفيه ابطال
هذا في اصله وراسا واستدل لابي يوسف في حله قبل الوجوب عني
من الوجوه بعبارة سبب الامتناع شرعا وبما جاء في كتاب الله
وسائر التلخيصات فان الشرايع حدوش تلك للبايع في المبيع بما شرع
سبب الامتناع شرعا وكذا الهبة والصدقة في التلخيصات وقد خرج
ابو اسحق في قول محمد ان هذا ابطال حتى الشفعة ان ابطال في بوجوبه

يكون واخى ما هنا لم يثبت بعد فلا يكون الجيد ابدا لابل هي منع في النبوت
بجاسترة سبب الامتناع شرعا وانما جاز **واما الحديث** الذي رواه
فانه ليس من هذا الكتاب فانه هذا البيع ليس فيه دارة ولا حجة ولا عاقل
ومن قوله باب الشهادة على افظ المخطوم وما يجوز من ذلك ما يفتون
عليهم فيه وكتب الحاكم الامام والقاضي والقاضي وقال بعض الناس
كتاب الحاكم جاز الا انه قد ورد في ان كان القتل خطأ فهو جاز
لان هذا حال بركة وانما صار ما لا بعدن ثبت وفي رواية ثبت
القتل بالخطأ والحد واحد وكتب عمر الامام في الحد وروى رواية
الجارود وكتب عمر بن عبد العزيز في سنن كبريت وقال براهيم بن القاسم
الى القاضي جاز اذا عرف الكتاب والخاتم وكان الشك في الكتاب
المخطوم عاقبة في القاضي وروى عن ابن عمر قوله وقال معاوية بن عبد
الرحيم بن عوف بن عبد الملك بن علي قاضي البصرة وياس بن معاوية
وكس وثمان بن عبد بن السن وبلال بن ابراهيم وعبد الله
ابن بريدة الاسدي وعامر بن عبيد وعبد بن منصور وكثير بن كعب
القصياة وغيرهم من اليهود وفي رواية في المشهور فان قال القائل
جاء عليه بالكتاب انه زور قيل له اذهب فانفس المخرج في ذلك واول
من سال عن كتاب القاضي البنيان ابراهيم وسوار بن عبد الله **قلت**
هذه حكاية اقوال لا يعترض بها على قال علما ونا والوجه مع العلم
في كتب الفقه والسنة اعلم **ومن قوله** باب الشهادة تكون عند الحاكم

ذات

ذكريه حديث السلب وقال قال اهل الحجاز الحاكم لا يقض بعله سند لذلك
في غير ذلك او فيها ولو اقر الخصم عند لا يخرج في مجل القضا فانه لا
يقض عليه في قول بعضهم حتى يدعوا شهودين فيحضرهما اقران وقال
اخر من منهم بل يقض به لانه مؤتمن وانما يراى بالشهادة معرفة الحق
لعلمه الكثرة الشهادة عليه وقال بعضهم يقض بعله في الاموال ولا يقض
في غيرها وقال القاسم لا ينبغي للحاكم ان يقض في رواية يقض قضاؤه
بعلمه دون علم غيره مع ان علمه الكبر من شهادة غيره ولكن فيه تعرضا
لتمه نفيه عند المسلمين وايضا عالم في الظنون وقد كره النبي
صلى الله عليه وسلم الظن فقال انما هذه صفة ثم رواه **قلت**
لا يخفى الفرق بين ما استشهد به وما استشهد عليه **ومن قوله**
باب ترجمه احكام وفي رواية الحاكم واهل يجوز ترجمان واحد وقال عن
زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب
اليهود حتى كتب للنبي عليه السلام كتبه وقرات كتبهم اذا كتبوا اليه
وقال عمرو بن عبد الرحمن وعثمان ما ذا يقول هذه قال
عبد الرحمن بن حاطب قلت تخبرك بصاحبها الذي صنع لها فقال
ابو حمزة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال بعض
الناس لا بد للحاكم من مترجمين ثم ذكر حديث ابي سفيان مع
مه قل فقال للترجمان قل ان كان ما يقول مقاض ملك موضع
قدمي ايتين **قلت** من قال لا بد من مترجمين فان ذلك فيما في نوع

شهادة **ومن قوله** في سورة الرحمن وقال بعضهم ليس النخل والرمان
 بالفاكهة واما العوب فانها تقدم فالكفة كقولنا تعال حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى فامرهم بالحفاظ على الصلوات اعاد العشر شديدا
 لها كما اعيد النخل والرمان ومثله الم تر ان الله سبحانه في السما ومن في
 الارض ثم قال وكثير من الناس وكثير من عليه العذاب وقد ذكرهم في قوله
 قوله من في السما ومن في الارض **قلت** ابو حنيفة يحتج بان العطف
 يقتضى التعاير لا الدليل ولم يوجد فيما نحن فيه بخلاف الآيات المذكورة
 فانه علم فيها بالدليل ويدل له قوله تعالى فانبتنا فيها جبا وعينا ونسبا
 وزيتونا ونخلا وحديق غلبا وفاكهة وابا والان الآية خرجت محذرة
 الاقناب والحكيم لا يمتن بشئ من تكون المنه لشي واحد **وعن ماني**
كتاب النكاح في باب ما يحل من النساء وما يحرم قال عكرمة عن ابي
 عباس اذا زنى باخت امراته لم تحرم عليه امراته ويذكر عن ابي نصران ابن
 عباس حرمه و ابو نصر مده لم يعرف سماعه عن ابن عباس ومروى عن
 عمر بن حصين وجابر بن زيد وحسن بن علي بن اهل العراق حرم عليه وقال
 ابو جهم لا تحرم حتى يلزق بالارض يعني بجامع وجوز ابن المسيب
 وعروة والزهرى كل على لا يحرم وهذا مرسل **قلت** يترجح قول عمر
 ابن الحصين ومن معه بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق جهم بن
 عبد الحميد الضبي عن الحجاج بن اسامة بن عتبة السلام قال من نظر الى فرج امرأة
 حرمت عليه امرها وابنتها والمرسل عندها العراجه **وعن قول**

قال ابو بصير

كتاب النكاح فاذا قذف الاخرس امراته بكتابة او اشارة
 ولا يعرف فهو كما منكر لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز
 في الفرائض وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم وقد قال
 في سائر الية قالوا كيف تكلم من كان فيهم حسبا وقال
 ان الطلاق بآية و اشارة ولو اشارة باليد او بالخط او بالخط
 فرق فان قال القذف لا يكون بلام فيلزم كذلك الطلاق لا يجوز
 الا بلام و الا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك الاصم
 بلائق وقال الشافعي وقواده اذا قال انت طالق فاشارة باصابعه
 تبين منه باثرتة وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده
 لزمه وقال حماد الاخرس الاصم ان قال براسه جاز
 ليس في جميعها على محل التراجع وهو ما يوقف على الفرج
 وليس بين الطلاق والقذف فرق في حق جردة
 شمس وقد رويته مساميل فذكرنا انما اشدت اعم
 في باب من حلف لا يشرب سبيضا فحلف لا يشرب سبيضا او
 لمرا او عصيرا لم يحث في قول بعض الناس وليست هذه بانزلة
 في روم حديث سهل قال سهل للقوم هل تدرون ماذا سقته
 له عمر في تور من السيل حتى اصبح عليه سقته اياه وحديث
 مانت لما شاة قد بنما مسكها فجاز لنا نشتبذ فيه حتى صارنا

١٢

س النخل والرمان

قلت لا يصح ان يراى ببعض الناس في هذا الجو حنفية رطبة على الموت
ولا احد من اصحابه لان الظلا والسكر ينبت عندهم وانما العنبر فان اريدا
صدق عليه اسم النسيب فهو نسيب عندهم واما قبل ان ينبت فلما ين
ينبتا عندهما احد واسمها اعلم وقد اتفق الفراغ من تفتيشه
الذي هو في نسخة اخرى من نسخة اخرى من نسخة اخرى
التي هي في نسخة اخرى من نسخة اخرى من نسخة اخرى
التي هي في نسخة اخرى من نسخة اخرى من نسخة اخرى



Handwritten text in a rectangular box, possibly a library stamp or a specific note, partially obscured by tape and damage. The text is mostly illegible due to fading and overlapping layers of paper.

بن مسيب
في قول عمر
ابن
هـ
في قوله